

إرشاد الفحول

البحث العاشر : تركه صمض للشيء كفعله له في التأسى به فيه .

قال ابن السمعاني : إذا ترك الرسول صمض شيئاً وجب علينا متابعتة فيه ألا ترى أنه صمض لما قدم إليه الضب فأمسك عنه وترك أكله أمسك عنه الصحابة وتركوه إلى أن قال لهم [إنه ليس بأرض قومي فأجدني أعافه] وأذن لهم في أكله وهكذا تركه صمض لصلاة الليل جماعة خشية أن تكتب على الأمة ويتفرع على هذا البحث إذا حدثت حادثة بحضرة النبي صمض ولم يحكم فيها بشيء هل يجوز لنا أن نحكم في نظائرها الصحيح أنه يجوز خلافاً لبعض المتكلمين في قولهم تركه صمض للحكم في حادثة يدل على وجوب ترك الحكم في نظائرها